اراد بالفرض اعم من الركن والشرط فان الرافعي
صرح بان هذا شرطا وعلى كل حال فجعله من الفروض
الخاصة بالغسل مع ان القايل به يعم به الغسل والوضوء
ما لم يتحرز فيه عذر شاق الا ان يقال لما كان لا فارق
بين الغسل في الباطن في شرطه اكتفى بذكره في
احدهما ومن ابتدائه وكان تامه هي وقوله تعالى
وان كان ذوا عشرة وما سوى ذلك سنن من
تسمية وغسل كفيه ومضمضة واستنشاق
هذه السنن الاربعة مشتركة بين الوضوء والغسل
وقد تقدم الكلام عليها في سنن الوضوء بالحمل ما لا
يليق بهذا المختصر نعم قال بعض اصحابنا كابي حنيفة
بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ووضوء
وغير ذلك شي من سنن الغسل الخاصة به الوضوء
سوا تجردت الجنابة او وجدها معها حدث اصغر
وينوي من تجردت جنابته سنة الغسل ومن لم
تتجرد جنابته رفع الحدث الاصغر هذا هو المختار
عند النووي وقال الرافعي لا نية في هذا الوضوء
ومن سننه رفع القذر الطاهر كالمني قبل الاغتسال
ومنها تعهد المعاطف كغضون البطن ومنها ان لا
ينقص

ينقص ما الغسل عن صاع وهو اربعة امداد وبالوزن
خمسة ارطال وثلث لان كل مد رطل وثلث بالبغدادي
وهذا التقدير تقريب والزيادة عليه خلاف المستحب
كما في الكفاية عن كلام الاصحاب ونوزع فيه ومنها
ترتيب هذه السنن الخاصة بان يبدا برفع القذر
ثم الوضوء ثم تعهد المعاطف ثم افاضة الما على راسه
ثم شقه الايمن ثم الايسر ومنها تطيب الحايض والنفسا
بان تدخل فرجها قطنة ممسكة فان لم تجد فطيبا
غيره فان لم تجد فطينا فان لم تجد كفى الما ويكون ذلك بعد الاغتسال وهذا
كله داخل في قول المص وغير ذلك وحرم بالجنابة ثمانية
ما حرم بالحدث الجنابة من اسباب الغسل كما تقدم وتحرم بها
اشيا وتحرم بها بقية الاسباب اشيا غيرها لان ذكرها
مستوفاة خشية الاملال فاما ما تحرم بالجنابة
فمشترك بينها وبين الحدث الاصغر وتختص بها
وقد تقدم المشترك وقراة القران الا ما استثنى منه
كالتسمية والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه
راجعون بقول ذلك بقصد التبرك فيحرم
شي وتحرم على الجنب التلفظ بالقران واما امراره على قلبه
او انشاره الاخرس به فغير حرام حتى لو مس الجنب
والحايض كل القران على قلبهما لم تحرم والحرمة شاملة

Copyright © King Saud University